2023/11/14

أبرز ما يجب معرفته عن محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وآلية توظيفه لمقاضاة الكيان الصهيوني المحتل عن جرائمها أمام المحافل الدولية و/أو القضاء الوطني الأجنبي

بعكس محكمة العدل الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جهازا من اجهزة الامم المتحدة الا أن كلا المحكمتين تساهمان في فض النزاعات ذات الطابع الدولي من حيث المبدأ. وإن الاختلاف الأبرز بينهما، من حيث التكليف، هو حصر اختصاص محكمة العدل الدولية بفض **النزاعات** المقامة بين **الدول** بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على **الجرائم** التي يرتكبها **الافراد** فقط. كما لا تملك العدل الدولية اختصاصا جنائيا مباشرا الا أنه قد يتم التعويل عليها للمطالبة بالتعويضات المادية المترتبة في حال النجاح بإثبات الجرائم المدعى بها؛ بينما تختص الجنائية الدولية بإصدار الأحكام الجزائية وفرض العقوبات على "الأفراد" الذين تثبت إدانتهم بالجرائم الخاضعة لاختصاصها.

أولا: محكمة العدل الدولية:

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومقرها في قصر السلام في لاهاي هولندا- مما يجعلها الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الستة الغير موجود في نيويورك- وهم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومجلس الأمن والأمانة العامة. وبدأت المحكمة العمل عام 1946 طبقا لأحكام الأمم المتحدة، لتتولى **الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول** من جهة، و**تقديم فتاوى/آراء استشارية** من جهة أخرى. ونظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

مهام المحكمة واختصاصها:

للمحكمة دور مزدوج يتمثل في **حل النزاعات القانونية** التي تحيلها إليها الدول وفقاً للقانون الدولي، **وتقديم فتاوى/آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة** إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة (أيٍ من الأجهزة الخمسة الأخرى) والوكالات الدولية المخولة [**الاختصاص النوعي/الموضوعي للمحكمة**]. الا أن كلا الدورين قاصر على فصل النزاعات و/أو تقديم الاستشارات فيما بين الدول حصرا [**الاختصاص الشخصي للمحكمة**]. بحيث لا يمكنها فصل النزاعات القائمة فيما بين المنظمات الدولية أو الكيانات السياسية أو غيرها من جهة والدول من جهة أخرى، كما لا تنظر في طلباتها.

لا يمكن للمحكمة البت في نزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها ولا تنظر بأية نزاع مهما كانت اهميته او خطورته من تلقاء نفسها بل لا بد ان يرفع اليها- **ومن الدولتين المتنازعتين معا**- حيث أن اختصاص المحكمة هو **اختياري**. وعند الخلاف حول اختصاص المحكمة للنظر في قضية ما، فالمحكمة نفسها هي التي تقرر بالاستناد لما يلي: وجود اتفاق مبرم فيما بين الدول المعنية لعرض النزاع عليها؛ أو **وجود بند ضمن معاهدة دولية أخرى يسمح بلجوء**

أطرافها الى المحكمة عند النزاع أو وجود تصريح/اعلان انفرادي تقر فيه الدول الراغبة، بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة في مواجهة أي دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام- مع جواز أن يشمل مثل ذلك التصريح/الإعلان أية **تحفظات أو استثناءات لنطاق اختصاص المحكمة** فيما يتعلق ببعض النزاعات.

مصادر القانون المعمول به:

حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتخذ قرارات المحكمة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، بالإضافة الى العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي.

المداولة والأحكام:

بعد الإجراءات الشفهية، تتداول المحكمة في جلسات سرية قبل ان تصدر حكمها في جلسة علنية .ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير قابل للاستئناف. **ويجوز اللجوء لمجلس الأمن في حال عدم امتثال الدولة المحكوم عليها بالتنفيذ**. ومنذ عام 1946 نظرت المحكمة 186 نزاعا متعلقاً بقضايا عدة حول الحدود البرية و/أو البحرية، والسيادة الإقليمية، وعدم استخدام القوة فيما بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، **وانتهاكات القانون الإنساني الدولي**، والعلاقات الدبلوماسية، **وأخذ الرهائن** وغيرها. ومن أبرز القضايا المنظورة نقل السفارة الأمريكية الى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية[1]) وأيضا تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار).

تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة من 15 عضوا/قاضيا مستقلا لا يمثلون حكوماتهم، ومنتخبا لمدة تسع سنوات. ولا تشمل أكثر من قاض واحد من الجنسية نفسها. ويجب أن تتوفر في القضاة المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية. وبحال لم تتضمن المحكمة قاضيا من جنسية دولة طرف في قضية معروضة أمامها، يجوز لتلك الدولة أن تختار قاضيا مخصصا لتلك القضية.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالإضافة الى ميثاق الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice[2]
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text[3]

---

[1] ماذا حدث لدعوى محكمة العدل الدولية بخصوص سفارة أمريكا(arabi21.com) ...

[2] **المادة 34: "1-** الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة...". **المادة 36: "1-** يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة. **2-** يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي: 1. تفسير المعاهدة؛ 2. أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ 3. وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي...". **المادة 38: "**مصادر القانون الدولي هي: **(أ)** الاتفاقيات الدولية؛ **(ب)** الأعراف الدولية؛ **(ج)** المبادئ القانونية العامة **(د)** الأحكام والقرارات القضائية كقرارات محكمة العدل الدولية وقرارات التحكيم". **المادة 40: "1-** ترفع القضايا إلى المحكمة حسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص أو بطلب كتابي يوجه إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع والأطراف...". **المادة 53: "1-** إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة، أو لم يدافع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تقرر لصالح دعواه. **2.** على المحكمة قبل ذلك أن تتحقق ليس فقط من اختصاصها وفق المادتين 36 و 37 بل أن الدعوى قائمة على أسس صحيحة في الواقع والقانون".

[3] المادة 93: **1-** يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. **2-** يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية:

تأسست بموجب ميثاق روما 1998لسنة والذي دخل حيز النفاذ عام 2002 ومقرها لاهاي بهولندا. وتهدف لمحاسبة المسؤولين عن أخطر الجرائم الناشئة عن بعض النزاعات الأكثر جسامة في العالم. حظيت بمصادقة 123 دولة حتى 6 كانون الثاني 2015 تشمل جميع القارات غالبيتهم من أوروبا وأمريكا الجنوبية [**لا تشمل الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني المحتل** والذين تعول عليهم الى حد كبير في الأمور الإجرائية وفي تنفيذ القرارات الصادرة عنها حيث أنها لا تملك ضابطة عدلية أو سلطة تنفيذية خاصة بها.

مهام المحكمة واختصاصها:

تختص المحكمة بالجرائم التي تكون من الجسامة بمكان لتحدث أبعاد دولية- خاصة إن جاءت نتيجة سياسة إجرامية ممنهجة على نطاق معين من البشر. (**لا تحاكم دولا وإنما الأفراد حصرا**). كما ولا تعترف المحكمة بأي حصانة سياسية و/أو دبلوماسية و/أو عسكرية لمن يتمتع بها من المتهمين (م27) من النظام الأساسي [**الاختصاص الشخصي للمحكمة**].

أما عن **الاختصاص الموضوعي/النوعي للمحكمة** فقد حددت المادة (٥) من نظامها الاساس الجرائم التالية: **1. جريمة الابادة الجماعية:** وتشمل الأفعال المحددة في نظام روما- مثل القتل أو الأذى الشديد الذي يرتكب لإهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا. وبصرف النظر عن ارتكابها وقت السلم أَو الحرب؛ **2. جرائم ضد الإنسانية:** وتشمل الأفعال المحظورة في نظام روما متى ارتكبت في إطار ممنهج ضد أية مجموعة من السكان مثل القتل، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها وبصرف النظر عن ارتكابها وقت السلم أَو الحرب؛ **3. جرائم الحرب:** وتشمل أية خروقات لاتفاقيات جنيف 1949 وأية انتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي؛ **4. جريمة العدوان:** علما أن اختصاص المحكمة هنا موقوف حاليا حتى يتم اعتماد التعريف الممنوح لها في مؤتمر كامبالا 2010[4]- ضمن النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم أعلاه.

كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد تاريخ إنشائها في 1 تموز 2002، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ [**الاختصاص الزماني للمحكمة**]. إلا أنه لم تنجح محاولات الأعضاء بإقرار الاختصاص العالمي للمحكمة وبالتالي تم قصره على **الاختصاص الإقليمي**: **1.** في حال أن كان المتهم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته)؛ **2.** إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة (أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية)- ما لم يتم تحويل القضية/الشكوى للمحكمة من قبل مجلس الأمن مباشرة.

[4] حيث شارك 111 دولة طرف في نظام روما الأساسي- فضلا عن مراقبين من دول الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني- في صياغة مفهوم محدد للأفعال التي تشكل هذه الجريمة.

وأخيرا، وحيث تفيد المواد (17و20) من نظام روما الأساسي بأن دور المحكمة ينعقد فقط في حال فشل المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين [**الاختصاص التكميلي للمحكمة**] وبغير ذلك يتم رد الشكوى شكلا. وبالتالي يجب أن يثبت للجنائية الدولية- عند قيد الشكوى- عدم رغبة أو قدرة أي من الدول ذات الاختصاص بمقاضاة المتهم، أو أن المحاكمة التي عقدت في حقه امام محاكم الدولة المعنية- وإن صدر عنها حكم- كانت صورية أو غير نزيهة أو تهدف للتحايل على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحماية الشخص المتهم من المسئولية أمامها.

مصادر القانون المعمول به:

النظام الأساسي للمحكمة والمعاهدات الدولية والقوانين المحلية للدول ذات العلاقة بموجب المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة- خاصة المتعلقة منها بقواعد القانون الدولي العام الإنسانية والتي لم تنشأ من اجل مصلحة فردية لدولة ما وانما من أجل المصلحة العليا للبشرية جمعاء.

آلية تحريك الشكوى:

يتم تحريك الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إما من خلال **1. المدعي العام للمحكمة:** حيث **يحق** للمدعى العام مباشرة التحقيقات **من تلقاء نفسه** في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة- المادة (١٥) من نظامها الأساسي [ويؤخذ على النص أنه لم يجعل تحريك الشكوى وجوبيا]. ويجوز له تحصيل المعلومات من اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية او اية مصادر اخرى موثوقة يراها ملائمة؛ **2. الدول الاعضاء في ميثاق روما الأساسي** حصرا- بموجب المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة **3.** وأخيرا، **مجلس الامن:** حيث يجوز له أن يحيل اية قضية اتخذ فيها قرارا بانها مما يهدد السلم والامن الدوليين الى المدعي العام للمحكمة بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

تشكيل المحكمة:

وفقا للمواد (34و36) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية فإنها تشمل بشكل أساسي مكتب المدعي العام، وهيئة المحاكمة المشكلة من 18 قاضي بالإضافة الى قلم المحكمة والدوائر الإجرائية اللازمة.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

ثالثا: إمكانية مقاضاة الكيان المحتل "إسرائيل" أمام المحافل الدولية و/أو القضاء الوطني الأجنبي:

1. من حيث اختصاص كلا المحكمتين الدوليتين بنظر أي نزاع فيما بين الكيان الصهيوني وفلسطين:

I. **محكمة العدل الدولية:** النصوص القانونية ذات العلاقة

أ. نصت المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن "**الدول فقط** هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة...". وبالتالي، وفي ظل الاعتراف الرسمي "للكيان الصهيوني المحتل إسرائيل" بصفة الدولة، يغدوا تحديد الوصف القانوني ل"فلسطين"[5] لدى الأمم المتحدة مفصليا؛

ب. كما نصت المادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة أيضا على أن "يُعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية...". وبالتالي، ولغايات اعتبار "فلسطين" طرفا في النظام الأساسي- كشرط قبول للتقاضي أمام المحكمة- يغدوا تحديد الطبيعة القانونية للعضوية الممنوحة ل"فلسطين" "بصفة مراقب غير عضو" من حيث استيفائها للشروط اللازمة للعضوية المقصودة في هذه المادة مفصليا أيضا؛

ج. أما عن الاستفسار الأخير الذي يتوجب علينا معالجته لتحديد مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوى المقامة من "فلسطين" و/أو عليها [على فرض اعتراف الأمم المتحدة ل"فلسطين" بصفة "الدولة العضو"، أو أن صفتها "كدولة مراقبة غير عضو" تعتبر مستوفية لشرط مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة] فهو متعلق بالتفسير المستقر لمجمل نص المادة 36 من النظام الأساسي، من اعتبار اختصاص المحكمة **اختياري** وغير ملزم لأي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة ما لم تقم **بالتصريح بقبوله** و**ما لم يكن مشمولا بأي تحفظات مودعة من قبلها**. وبالتالي يتوجب تحديد فيما إذا كان الكيان الصهيوني المحتل قد سجل رسميا قبوله لاختصاص المحكمة بنظر أي نزاعات قضائية قد تعرض عليها [وحبذا لو كان يتعلق ب"فلسطين" تحديدا] دون أية تحفظات في هذا الخصوص.

وللإجابة على السؤال (أ) أعلاه، نبدأ بتعريف "الدولة" الوارد ضمن المادة (1) من **اتفاقية مونتفيديو لحقوق وواجبات الدول 1933** والتي نصت على ضرورة "أن تمتلك الدولة، كشخصية خاضعة للقانون الدولي، المؤهلات التالية: **أ.** سكان دائمون **ب.** إقليم محدد **ج.** الحكومة **د.** القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى". وبمقارنة هذا التعريف يتبين انطباق كافة عناصره الأربعة على دولة فلسطين[6]. بل أنه قد تم الاعتراف بها من قبل 138 دولة من أصل 193 عضو حتى 2019 على هذا الأساس. إلا أن الدول التي تؤخر اعترافها "بفلسطين" كدولة كاملة السيادة والعضوية لدى الأمم المتحدة، كالولايات المتحدة وبعض دول الإتحاد الأوروبي، يزعمون عدم استيفاء "فلسطين"- بشكلها الحالي- لتلك العناصر دون تحديد الأساس الذي يعتمدونه لتبرير موقفهم (والذي يعولون فيه على وصف "السلطة الوطنية

[5] تم الإشارة الى "فلسطين" مجردة من لقب الدولة لغايات بسيط النقاش القانوني حول هذه النقطة بموضوعية بحتة دون أن يعكس ذلك قناعة الباحث.
[6] بما يشمل الفقرة (ب/إقليم محدد). حيث أن الحد المعتمد لدولة فلسطين هو حدود عام 1967- والتي تم التمهيد لها ضمن الملحق رقم 1 من اتفاقية رودس لعام 1949.

الفلسطينية" كإدارة مؤقتة **للحكم الذاتي في الأراضي الفلسطينية** استنادا للوصف الوارد ضمن اتفاقية أوسلو الموقعة فيما بين الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية في 1993/12) عند الإشارة "لفلسطين"[7]. ومما يجب الاستناد اليه في هذا الخصوص لدحض مزاعم هذه الدول عن انكار سيادة دولة فلسطين نجد أن التقرير السنوي الصادر عن محكمة العدل الدولية لعامي 2019-2020 و2021-2022[8] على التوالي قد أشار للدعوى المقامة من السلطة الوطنية الفلسطينية للتظلم بشأن نقل السفارة الأمريكية للقدس بأنها مقامة من **"دولة فلسطين"** [باللغتين العربية والإنجليزية] مما يثبت استيفاء فلسطين لشرط "الدولة".

أما بخصوص السؤال (ب) أعلاه، والمتعلق بشرط "العضوية" لضمان الانتساب للنظام الأساسي للمحكمة وجواز التقاضي أمامها، فنجد بأن دولة فلسطين تستوفي الشروط الموضوعية للعضوية للأمم المتحدة، والواردة ضمن المادة (1/4) من ميثاق الأمم المتحدة[9]؛ إلا أن اللبس في هذا الخصوص ناجم عن عدم استيفاء الشرط الشكلي الوارد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها- والمتمثل في ضرورة استصدار قرار من الجمعية العامة لتلك الغاية، بناءً على توصية من مجلس الأمن! وبالتالي، فقد جاء ال138 اعتراف بانضمام دولة فلسطين لهيئة الأمم المتحدة **قاصراً** على الصفة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها رقم (67/19) في 2012/11/9 لاعتماد فلسطين **"كدولة مراقبة غير عضو"**[10]- وعليه، يعود السؤال القانوني ليفرض نفسه حول ما إذا كان ذلك "الانتساب المنقوص" للأمم المتحدة يفي بشرط "العضوية" المقصود في المادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة اللازم لإثبات انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[11]؟

مع تأكيدي على عدم وجود قول فصل للإجابة عن هذا السؤال- خاصة في ضوء عدم صدور حكم نهائي عن محكمة العدل الدولية في "قضية نقل السفارة الأمريكية للقدس" بسبب قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإيقافها مؤقتا في نيسان 2021- الا أنني أعيد التمسك بما جاء على لسان محكمة العدل الدولية في تقريرها السنوي لعام 2021-2022 والذي جاء فيه: "...وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى أن عدد الدول الأطراف في النظام لأساسي للمحكمة بلغ حتى 31 تموز 2021 ما عدده 193 دولة طرفا **تتسنى لها بهذه الصفة إمكانية اللجوء الى المحكمة**. وإضافة الى ذلك، قامت **دولة** فلسطين **بإيداع تصريح الى قلم المحكمة** في 4 تموز 2018 كان نصه كالتالي: تعلن **دولة** فلسطين أنها تقبل بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البرتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام 1961 والذي انضمت اليه دولة فلسطين في 22 آذار 2018".

---

[7] علما أن استراليا وحدها أعادة إطلاق لقب الأراضي المحتلة على "فلسطين" اعتبارا من آب 2023.

[8] https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2019-2020-ar.pdf و https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2021-2022-en.pdf

[9] **المادة 4: "1.** العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها. **2.** قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

[10] بسبب المعارضة الأمريكية الأوروبية داخل مجلس الأمن للاعتراف بالعضوية الكاملة غير المنقوصة لدولة فلسطين كدولة مكتملة السيادة ضمن الأمم المتحدة.

[11] علما أن المادة (93/ب) تنص على جواز انضمام دولة غير عضو في الأمم المتحدة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشرط تنسيب الجمعية العامة وتوصية مجلس الأمن- وهو الأمر الذي لم أجد ما يثبت قيامة لصالح فلسطين ضمن المراجع التي قمت باستعراضها- على الرغم من أن الشروط لنيل تنسيب الجمعية العامة وتوصية مجلس الأمن [والصادرة بالإجماع عن مجلس الأمن في قراره رقم 1946/9] متوفرة في فلسطين وتتمثل بالتعهد بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بالإضافة الى تحمل كافة النفقات التي تكبدتها المحكمة لنظر النزاع والحكم فيه.

وعند الاستدلال بحرفية النص، نجد بأنه أكد على أن انتساب الدول الأعضاء في هيئة الأمم بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مفترض حكما بموجب عضويتها. كما يستدل من قبول المحكمة إيداع ذلك "التصريح"- والذي قامت فلسطين بتقديمه سندا لنص المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة- على جواز قيام دولة فلسطين باللجوء للتقاضي أمام العدل الدولية من حيث القانون، كما يؤكد على قبول فلسطين لاختصاص المحكمة بموجب ذلك التصريح، فيما يتعلق بتلك القضية[12].

وبالانتقال الى السؤال الأخير (ج) أعلاه، فإن الظاهر من البحث أن الكيان الصهيوني المحتل لم يقم بإيداع أي تصريح انفرادي من طرفه بموجب المادة 2/36؛ كما لم يعترف قط- **بأي شكل مباشر**- بأي صلاحية مطلقة لمحكمة العدل الدولية لنظر أي دعوى مقامة أو مستقبلية في مواجهته من قبل فلسطين. وبالتالي، وحيث أن اختصاص المحكمة اختياري ويستوجب قبول طرفي النزاع **فإن الإجابة على هذا السؤال تأتي بالنفي! وعلى الرغم مما سبق،** فإن الباحث في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، **والتي تضمنت بنودها نصا يلزم أطرافها بالاحتكام الى محكمة العدل الدولية في أي نزاع ينشئ بينهم،** يجد ما يسعف بحثنا هذا في نص المادة 9 من **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948**[13]، والتي يعتبر كلا من الكيان الصهيوني المحتل وفلسطين أطرافا بها. حيث نصت المادة 9 على أن "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة[14]".

وبالتالي، يظهر جليا اختصاص المحكمة لمقاضاة الكيان الصهيوني عن جريمة الإبادة الجماعية التي يرتكبها الأخير حاليا بحق الفلسطينيين وذلك بموجب التزامه بنص المادة 9 أعلاه. خاصة في ضوء الجرائم اليومية الحالية التي يرتكبها ذلك الكيان في حق غزة وأهلها من ضمن عموم فلسطين، فإن الناظر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية يخلص الى انطباقه بشكل مباشر على تلك الجرائم[15]. ويجدر القول هنا بأن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أصعب الجرائم من حيث القدرة على إثبات القصد الجرمي "لإحداث التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة"- حسب تعريفها، إلا أن الشاهد هنا يتمثل فيما ورد على لسان كبار مسؤولي الكيان المحتل ابتداء من رئيسه ورئيس وزرائه ووزير دفاعه ورئيس أركانه من تصريحات عدائية مباشرة تتوعد غزة وأهلها بالدمار الشامل وتنعتهم بالحيوانات البشرية[16].

---

[12] حيث قامت دولة فلسطين ابتداء بالمصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام 1961 (والتي انضمت لها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1972) كخطوة استباقية لقيامها باللجوء لمقاضاة أمريكا- والتي يمثل قيامها بنقل السفارة مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية. الا أنه تجدر الإشارة الى أن الجانب الفلسطيني للأسف قد تقدم بطلب تأجيل المرافعة الشفوية التي كان من المقرر إجراؤها في 2021/6/1، من أجل إتاحة الفرصة للطرفين لإيجاد حل للنزاع وقبلته أمريكا! كما تجدر الإشارة أيضا بأن أمريكا طعنت في اختصاص المحكمة بل وانسحبت من البروتوكول وبالتالي، وفي ضوء إيقاف الدعوى، لم تتح لها الفرصة للتأكيد على اختصاصها من عدمه بحكم رسمي.

[13] https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm و https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf

[14] **المادة 3:** يعاقب على الأفعال التالية: **أ-** لإبادة الجماعية **ب-** التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية **ج-** التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية **د-** محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية **ه-** الاشتراك في الإبادة الجماعية.

[15] المادة (2) تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه وهي: **أ-** قتل أعضاء من الجماعة، **ب-** إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، **ج-** إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، **د-** فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، **ه-** نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

[16] ضرورة بحث تصريحاتهم العلنية وتوثيقها في هذا الخصوص وخاصة بعد عملية "طوفان الأقصى" في 2023/10/7 وحتى تاريخه.

ومن ثم مقارنة تصريحاتهم بالواقع الفعلي على أرض غزة مما لا يدع مجالا للشك باكتمال الركن المادي للجريمة المتمثل بالقتل والتدمير الشامل والركن المعنوي والمتمثل بالتصريحات العلنية المسبقة والعلاقة السببية بينهما وصولا الى ما يعانيه أهل فلسطين اليوم جراء هذا العدوان.

ولإنهاء بحثنا لهذا الباب، تجدر الإشارة الى خيارين آخرين لمقاضاة الكيان المحتل و/أو فضح جرائمه كالتالي:

أ. خيار مقاضاة الكيان الصهيوني المحتل عن جريمة الإبادة الجماعية- تحديدا- من قبل دولة **غير** فلسطين، ومن خلال ذات المادة 9 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية أعلاه. وذلك بموجب الاستدلال بالقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في تموز/2022 بقبول الدعوى المقامة من غامبيا في مواجهة ميانمار عن جرائم الإبادة الجماعية في حق اقلية الروهنجا وما تعرضوا له من تهجير وقتل وتعذيب- حيث طعنت ميانمار بعدم اختصاص المحكمة وانتفاء مصلحة غامبيا برفع الدعوى بينما رفضت المحكمة ذلك الطعن على اعتبار أن كلاهما طرف في الاتفاقية أعلاه. بل تم اعتبار غامبيا ذات مصلحة برفع الدعوى من منطلق الواجبات المناطة بكافة أطراف الاتفاقية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية- وإن لم تكن ممثلة أصلا في جرائم الإبادة الجماعية المدعى بها- ما دام أنها حصلت ضمن اختصاص دولة أخرى طرف في الاتفاقية. وبالتالي، وفي حال أن تم رفض أحقية دولة فلسطين برفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية على الفرض الساقط من القول بأنها ليست "دولة/عضو" في هيئة الأمم المتحدة بالمفهوم المقصود، فإنه يحق لأي دولة أخرى طرف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تحريك مثل هذه الدعوى- علما بأن هنالك 16 دولة عربية طرف؛

ب. والخيار الثاني يتمثل في تركيز الجهود الدبلوماسية لحث الجمعية العامة للأمم المتحدة للجوء لمحكمة العدل الدولية لطلب الفتوى- وذلك باستغلال الدور الثاني لمحكمة العدل الدولية الى جانب دورها في فض النزاعات بين الدول[17]- لفضح جرائم الكيان الصهيوني المحتل و/أو كشف أكاذيبه. **ومنها ما صدر في الفتوى/الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 بخصوص عدم قانونية الجدار الفاصل المقام من الكيان الصهيوني المحتل،** وبالتالي دحض مزاعم الكيان الصهيوني المحتل بحقه بالدفاع عن النفس- حيث أوضحت المحكمة في حينه بأن حق الدفاع عن النفس يُفترض حصرا في الاعتداء الأجنبي القادم من خارج البلاد ولا يشمل المقاومة القادمة من داخلها والخاضعة أصلا لسلطة الكيان الصهيوني المحتل والتزامه بالتعامل القانوني معها عوضا عن مخالفة قواعد القانون الدولي بإقامة ذلك الجدار العازل. كما وقامت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة باللجوء للمحكمة مرة أخرى في كانون أول 2022 لطلب رأي استشاري آخر حول "قانونية طول أمد احتلال حتى تاريخه ومدى تأثير ممارسات الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" على حقوق الإنسان في حق الفلسطينيين" وما زال ذلك الطلب طور الدراسة ونأمل أن يتوصل الى نتيجة إيجابية في حق دولة فلسطين[18].

---

[17] **المادة 65:** 1. يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب...

[18] https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2023/01/A.RES_.77.247_301222.pdf و
https://law4palestine.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

الخلاصة إذن تتمثل بأحقية لجوء فلسطين للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وذلك لثبوت استيفائها لشرط "الدولة" وشرط "العضوية في هيئة الأمم المتحدة"- على الرغم من اصرار الولايات المتحدة الأمريكية ومن ساندها[19]- وهم قلة على الصعيد الدولي- الغير مبرر قانونا للإبقاء على تلك "العضوية" مقيدة بصفة المراقب! كما ثبت أن لمحكمة العدل الدولية اختصاص بنظر الدعاوى المقامة من دولة فلسطين من حيث المبدأ. إلا أن ذلك الاختصاص مقيد بموافقة الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" في غير الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية- ذلك أن الكيان الصهيوني المحتل قام بتثبيت موافقته على اختصاص محكمة العدل الدولية لنظر الدعاوى المقامة من قبله أو في مواجهته فيما يتعلق بهذه الجريمة تحديدا بموجب المادة 9 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وفيما بين كافة أطرافها والتي تعتبر دولة فلسطين إحداها. ونختم بأن نشير الى جواز اللجوء لمجلس الأمن في حال عدم امتثال الدولة المحكوم عليها بالتنفيذ- على الرغم من قناعتنا، بحكم التجربة، من أن هذا اللجوء سيتم تعطيله باستخدام حق الفيتو من قبل الولايات المتحدة الا أن ذلك لن يحول دون فضح جرائم ذلك الكيان الصهيوني المحتل أمام الرأي العام العالمي على أقل تقدير.

II. **المحكمة الجنائية الدولية:** النصوص القانونية ذات العلاقة

تم تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (الاختصاص الموضوعي) بموجب المادة (5) من النظام الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب وجريمة العدوان. علما أن صلاحيات المحكمة بالنظر في جريمة العدوان معلقة لحين اعتماد تعريفها، كما أوردنا في البند "ثانيا/مهام المحكمة واختصاصاتها" أعلاه- وهو ما قام النظام بتحديده على وجه التفصيل فيما يتعلق بالجرائم الثلاثة الأولى ضمن المواد (6و7و8) منه.

أما بخصوص الاختصاص الزماني فيبدأ من تاريخ نفاذ النظام الأساسي في 2002/7/1- أو تاريخ انضمام أي دولة للنظام الأساسي أيهما لاحق- دون اختصاص للمحكمة بالنظر في أي جرائم مزعومة سابقة وذلك بموجب المادة (11) من النظام. بينما نصت المادة (29) على عدم سقوط الجرائم المرتكبة بعد نفاذه بالتقادم بأي شكل من الأشكال.

كما وتعتبر المحكمة الجنائية مختصة بنظر أي شكوى أو شبهة جنائية بارتكاب أي من الجرائم السابقة- سواء بطلب مباشر من مجلس الأمن (م13)، أو بطلب من الدولة المعنية (م14) أو من خلال المدعي العام مباشرة بموجب ما له من صلاحيات (م15). غير أنه يشترط توافر الاختصاص الإقليمي للسماح للمدعي العام بمباشرة أعماله بأن يكون المتهم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء- ما لم تقبل الدولة غير العضو بذلك- و/أو إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة- أو إذا قبلت الدولة غير العضو بذلك- بموجب المواد (4و12) من النظام الأساسي للمحكمة.

[19] مثلا تصريح النائب التشريعي الجمهوري في الكونجرس الأمريكي، **ماكس ميلر (وغيره الكثير)**، عن رأيه بأن فلسطين "ليست دولة أصلا"!
https://www.semafor.com/article/10/27/2023/ilhan-omar-slams-max-miller-palestine-parking-lot-comment

وأخيرا، تبقى صلاحية المحكمة معلقة على عدم قيام القضاء الوطني المختص بالمبادرة الى التحقيق والمحاكمة من تلقاء نفسه- ما لم تكن تلك المحاكمة صورية فقط بهدف منع الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، والمنصوص علية بالمواد (17و20). حيث لا يستقر الاختصاص للمحكمة الا بعد إثبات عجز أو عدم رغبة القضاء الوطني بالمباشرة بنظر الشكوى؛ أو كانت تلك المباشرة احتيالية على الوجه المبين أعلاه. هذا ويبقى أمر الفصل بتوافر الاختصاص للمحكمة الجنائية من عدمه منوطا بالمحكمة الجنائية الدولية ذاتها (م17و19).

كما وحددت المادة (21) القانون واجب التطبيق بأنه يشمل النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة الى المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وإلا، ما تستخلصه المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم- خاصة المتعلقة منها بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمصلحة العليا للبشرية جمعاء، وغيرها مما تم الإقرار لها بصفة القواعد الدولية الإنسانية الآمرة. كما وتنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك (م62) دون أن يعترف اختصاص المحكمة بأي حصانة دبلوماسية و/أو سياسية و/أو عسكرية قد يدعى المتهم التحصن بها وذلك بموجب المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي ضوء ما سبق، ومن حيث المبدأ، وحيث تم قبول انضمام دولة فلسطين لميثاق روما/النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نهاية ال2014- تاريخ بدء الاختصاص الزماني في حق فلسطين- وحيث أن كامل عناصر الاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة متوفرة على أساس أن الجرائم المدعى بها في حق الشعب الفلسطيني، بعد ال 2014، قد تمت على أرض فلسطين وضد شعبها مباشرة باعتبارها مكان ارتكاب الجرائم المعنية، وحيث أنه لم يتم عقد أي محاكمات بخصوص تلك الجرائم أمام القضاء الإسرائيلي، أو أن المحاكمات التي تمت لم تتسم بالنزاهة أو الموضوعية بل أنها هدفت الى تبرئة المتهمين الإسرائيليين لمنع محاكمتهم على الصعيد الدولي- مما يثبت الاختصاص التكميلي للمحكمة- فإن كلا من المدعي العام مباشرة و/أو دولة فلسطين من جهة أخرى، مختصون بتحريك الشكوى/القضية الجزائية في مواجهة الكيان الصهيوني.

وبالمقابل، وعلى الرغم من اثبات اختصاص المحكمة للنظر في تلك الجرائم فإن المعضلة العملية تكمن فيما يلي:

أ. إن كافة الجرائم المشار اليها من جهة، بالإضافة الى قواعد الاختصاص- وخاصة الاختصاص التكميلي المتعلق بنية و/أو موضوعية المحاكمات التي تمت أو قد تتم أمام القضاء الداخلي للكيان الصهيوني المحتل- تبقى عرضة لصعوبة الإثبات الملقى على عاتق مدعي عام المحكمة و/أو دولة فلسطين- خاصة في ظل السمعة الزائفة على الصعيد العالمي لعدالة القضاء الإسرائيلي؛

ب. حتى وإن تم إثبات تلك الجرائم، بل والاستحصال على حكم يدينها لصالح دولة فلسطين، فإن مثل ذلك الحكم سيبقى دون أثر فعلي سوى تنوير الرأي العام العالمي وذلك لعدم القدرة على تنفيذه [ما لم تقم الدول الأعضاء بالمحكمة بتنفيذه في حق أي شخص مدان يقوم بالعبور من أراضيها وضمن اختصاصها الإقليمي]؛ حيث أن الكيان الصهيوني المحتل

"إسرائيل" ليس طرفا في ميثاق روما/النظام الأساسي للمحكمة- **وبالتالي لا يوجد يحمله على تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات تجاه المحكمة؛**

ج. الحقيقة المرة التي شهدها العالم من ازدواجية المعايير وسهولة تأثير الدول الغربية المهيمنة على القرارات الصادرة عن أغلب هذه المحافل الدولية- ومنها المحكمة الجنائية- وتسييس قياداتها وقراراتها وفقا لرغباتهم السياسية- وهو الأمر الذي أنتج عدم المهنية والتحيز الجلي الظاهر في التصريح الصحفي الصادر عن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في 2023/10/30 على ضوء عملية "طوفان الأقصى"[20] [حيث يظهر تسارع المدعي العام الى إدانة "الأفعال الجرمية الصادرة عن حماس خلال 7 ساعات أو أكثر من هجوم 2023/10/7" متناسيا بالمقابل ما يزيد على ال70 عاما من معاناة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال. بل أنه ساهم في ترديد مزاعم الكيان الصهيوني المحتل بخصوص الإعدامات والحرق والخطف واغتصاب النساء وقتل الأطفال دون تسنيد في حين تحدث عن حق الكيان الصهيوني بالدفاع عن النفس قبل الإشارة الى حقوق الشعب الفلسطيني بالحماية وكأنهم مدعاة للشفقة البحتة لا من باب الحقوق القانونية والإنسانية المستحقة بموجب قواعد القانون الدولي العام[21]]؛

د. ضرورة التحضير للسيناريو الأسوأ والذي قد يتمثل بقيام مدعي عام المحكمة بإدانة دولة فلسطين عن "الأفعال الجرمية الصادرة عن حماس خلال هجوم 2023/10/7" باعتبار احتمالية انطباق تعريف الجرائم المنصوص عليها في المواد (6و7و8) من النظام الأساسي للمحكمة على تلك الأفعال؛ بالإضافة الى ثبوت اختصاص المدعي العام بالنظر في تلك "الأفعال" والزامية أي عقوبة/حكم صادر عنه بخصوصها، وذلك لارتكابها على أرض دولة طرف في ميثاق روما والنظام الأساسي للمحكمة "فلسطين"! وبالتالي، يتوجب العمل بجدية للتحضير المسبق للدفاع، مع التركيز على مسؤولية الكيان الصهيوني المحتل حتى عن تلك الأفعال المدعى بها في حق حماس/فلسطين غب الثبوت- عوضا عن مسؤولية دولة فلسطين ممثلة بالسلطة الوطنية الفلسطينية- سندا للقاعدة القانونية الدولية التي تلقي العبء على سلطة الاحتلال باعتبارها السلطة المسيطرة في غياب أي سلطة فعلية لدولة فلسطين على قطاع غزة الخ [بحاجة الى دراسة متعمقة خارج نطاق هذه المذكرة]؛

ه. صعوبة تقصي الحقائق، مما يستوجب ضرورة تسهيل عمل المدعي العام وبسط الحقائق للرأي العام العالمي من خلال تفنيد مزاعم الكيان الصهيوني المحتل بتمثيل دور الضحية- وهو الدور الذي تستند فيه على الأكذوبتين الأبرز في كافة تصريحاتها الرسمية والعلنية، وهما:

تتمثل الأكذوبة الأولى بزعمها لحق الدفاع عن النفس. حيث تستند في هذه الأكذوبة على قيام الكيان الصهيوني المحتل بالانسحاب من قطاع غزة في ال2005 وإخلاء كافة مستوطناته تباعا وتسليم زمام الأمور لقيادة حركة حماس في تاريخه. وبالتالي، قيام ذلك الكيان بالتعامل مع هذا الحدث [أمام الرأي العام العالمي] على أنه نقطة بدء النزاع بحيث

[20] https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-cairo-situation-state-palestine-and-israel
[21] https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-cairo-situation-state-palestine-and-israel

بدأ باجترار واستعطاف الرأي العام العالمي- والغربي خاصة- بزعم دفاعه عن نفسه في مواجهة "الهجمات الصاروخية العشوائية التي تهدد حياة السكان دون سابق إنذار ودون تمييز بين المدنيين والعسكر في مخالفة صارخة لكافة قواعد وأدبيات الحرب تحت القانون الدولي العام" حسب وصفه. علما أنه قد نجح الى حد كبير في تثبيت هذه الأكذوبة- مستغلا السياسة الإستراتيجية والممنهجة الناجحة للتعامل مع الإعلام الغربي- خاصة مع قيام قادة الغرب ومعظم الدول المهيمنة بترديدها تباعا على الرغم من الفتوى/الرأي الاستشاري الرسمي الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 [والذي لم يلقى التغطية الإعلامية اللازمة من قبل مناصري القضية الفلسطينية للأسف] والذي ينفي هذه الأكذوبة بصريح العبارة وبالأسانيد القانونية اللازمة.

كما وتتمثل الأكذوبة الثانية بزعم أنه محاط بالجماعات الإرهابية والفكر الجهادي المتشدد- بحيث بدأ بزرع تلك الإيحاءات لدى الرأي العام العالمي من بعد هجمات 9/11 وبخطاب ممنهج وتدريجي وتصاعدي حتى وصل الى ما وصل اليه اليوم. كما ويزعم تباعا استحالة التعامل مع هكذا جماعات بأي طريقة من الطرق المدنية سوى بما يظهره الكيان الصهيوني المحتل من حزم ووحشية في هجماته الحالية على قطاع غزة- بمن فيه من مدنيين آمنين تجاوز شهدائهم ال 11 ألف شخص حتى تاريخه. ولا أدل على نجاح سياسته الشيطانية تلك مما نشهده اليوم من تخاذل الدول المهيمنة- إما بقصد غاشم أو جهالة فاحشة- للدفاع عن حقوق الإنسان التي تنتهك فيه على مر الدقائق والساعات! وعليه، يتوجب العمل الجاد والدؤوب على مخاطبة الرأي العام العالمي للتعريف بمفهوم المقاومة الشرعية وقواعدها الثابتة ضمن نصوص القانون الدولي العام والعرف المتبع- مع ضرورة تطبيق الوصف القانوني السليم لأي تجاوزات تطغى على مفهوم المقاومة وضمان الحيادية والمعاملة بالمثل؛ فكيف يعقل أن يتم الإشارة الى تجاوزات حركة حماس بالأعمال "الداعشية الإرهابية" [على الرغم من عدم وجود أي تعريف ثابت ومجمع عليه لمصطلح الإرهاب حتى اللحظة] دون الاكتراث حتى لسماع دفاعها أو العمل على انشاء وحدة تقص مستقلة لكشف كافة الملابسات كمستلزم قانوني بحت؛ بينما يتم الإشارة الى حجم الدمار الهائل وعشرات الآلاف بين شهيد ومصاب خلال بضعة أسابيع من قبل الكيان الصهيوني المحتل على أنها مجرد نتائج جانبية مؤسفة للحرب!

نخلص إذن الى جواز مباشرة المدعي العام و/أو دولة فلسطين بتحريك الشكوى لمحاكمة المتهمين من قيادات الكيان الصهيوني المحتل و/أو أفراده أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك سندا لاستيفاء كافة قواعد الاختصاص- انطلاقا من مصادقة فلسطين على ميثاق روما وارتكاب الجرائم على أراضيها وضد شعبها اعتبارا من ال2002 حتى اللحظة من قبل قيادات ذلك الكيان و/أو أفراده دون أي حصانة لهم أو تقادم لجرائمهم. الا أن العلة العملية تتجلى في صعوبة القدرة على تقصي الحقائق وإثباتها بشكل مهني من جهة- في ضوء سيطرة الكيان الصهيوني المحتل. ومن ثم استحالة فرض تنفيذ الأحكام/العقوبات الصادرة عن المحكمة- في ضوء عدم اعتراف ذلك الكيان باختصاصها من جهة أخرى[22].

[22] بالإضافة الى الصعوبات التي سترافق تنفيذ تلك الأحكام- إن صدرت- من قبل الدول الأعضاء في المحكمة- في حال مرور أي مسؤول إسرائيلي مدان بأراضيها- بسبب التحديات العملية والسياسية التي تثيرها بعض الدول الغربية المهيمنة كالولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون ذلك.

بل أن الكيان الصهيوني المحتل يعمل جاهدا على حرمان فلسطين من المنفعة الأخيرة والوحيدة التي قد تجنيها من مثل تلك الأحكام- والمتمثلة بفضح جرائمه للرأي العام العالمي- وذلك من خلال استراتيجيته الممنهجة بالترويج للأكاذيب المتعلقة "بحقه بالدفاع عن النفس**" من "**الهجمات الإرهابية التي يتعرض لها المدنيين من سكانه دون سابق إنذار**"- متسلقا بذلك عن كافة القرارات الدولية وقواعد القانون الدولي والإنساني بضمان حق الحياة، وحق العودة، وحق المقاومة نحو الحرية، وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وغيرها الكثير- دون أن يخفى على أي منا ما لتلك الأكاذيب من أثر في استعطاف واستقطاب مشاعر الرأي العام العالمي المغيب من جهة، وتشتيت للجهود الفلسطينية من المطالبة بحقوقهم الراسخة في ابجديات القانون الدولي العام وقرارات الأمم المتحدة حتي تاريخه من جهة أخرى. الأمر الذي يستوجب تكثيف كافة الجهود الدبلوماسية والإعلامية ضمن استراتيجية ممنهجة لمخاطبة الرأي العام العالمي وتفنيد مزاعم الكيان الصهيوني المحتل وتذكيره بعدالة القضية الفلسطينية،،، فشتان شتان ما بين حق النضال من أجل الحرية ضمن قواعد القانون الدولي وبين ممارسة "الإرهاب" المجرَم قانونا وعقائديا.**

2. من حيث اختصاص القضاء الوطني الأجنبي بنظر شكوى جزائية في مواجهة الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" عن تلك الجرائم:

ستستعرض هذه الدراسة، على عجالة، المفاهيم المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي [Universal Jurisdiction]، من باب استكمال عرض الخيارات المتاحة- من حيث المبدأ- لمقاضاة الكيان الصهيوني المحتل أمام القضاء الوطني الأجنبي على الشكل التالي:

ساهمت محكمة العدل الدولية منذ نشأتها- ومن ثم الجنائية الدولية- على تحديد المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما ساهم الزخم العالمي على مر التاريخ- وخاصة الحديث منه- على ضرورة توفير الحماية العالمية لتلك المبادئ والتوافق على تعريفها للحد الذي بدأت معه تلك المبادئ بتهديد مبدأ حصانة الدول وسيادتها الحصرية على أراضيها ومنتسبيها الخ. وبالتالي تدرجت الأعراف المتمثلة بمواقف أشخاص القانون الدولي العام من دول وكيانات الى أن تم ترسيخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتيح **للقضاء الوطني** لأي دولة- ومن منطلق ترسيخ مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان- تجاوز قواعد الاختصاص الإقليمي والشخصي عند بسط رقابته [اختصاصه الجنائي] على أي جرائم يتم ارتكابها ضد الإنسانية- وإن تمت خارج اقليمه و/أو من أو على غير مواطنيه؛ على أن تكون من الجسامة بمكان للحد الذي يشمل أثره الأمن والسلم المجتمعي العالمي. وعليه، "لا تكون الدولة بحد ذاتها على صلة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية مرتكب الجريمة أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكابها. كما لا ترتكز الملاحقة الجنائية في هذه الحالة على أساس وجود أو عدم وجود مصلحة خاصة بالدولة، بل أن الأساس والمصلحة العامة بحماية المجتمعات الدولية ككل من الجرائم الأشد فتكا على البشرية والصعيد العالمي هي المحرك الأساسي لمباشرة هذا الاختصاص من خلال القضاء الوطني". وبالتالي،

فقد تم الإجماع على شمول تلك الجرائم لكافة أشكال **الإبادة الجماعية، وجرام الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الواقعة على الحقوق الأساسية للإنسان- بحيث يشمل مجموع الجرائم أعلاه التعذيب الممنهج والقتل الممنهج والعبودية والاستعباد وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان وضمان كرامته ومنع ترهيبه.**

هذا وقد ساهم العرف الدولي المستقر بتزايد، خاصة في التاريخ الحديث، بترسيخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال الإقرار بسلطة القضاء الوطني للدول في قمع الجرائم الدولية التي تهدد المصالح المشتركة للإنسانية جمعاء. بالإضافة الى التصدي للأفعال التي تشكل جرائم دولية في مفهوم القانون الجنائي الدولي وملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة. كما وساهمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة على تحديد شكل الحماية اللازمة وترسيخ عالمية الاختصاص بحقها كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 وغيرها.

إلا أنه وعلى الرغم مما سبق، نجد أن ذلك "الاختصاص الجنائي العالمي" **يستوجب قيام الدول المعنية بإسباغ المقبولية الشكلية اللازمة علية ابتداء كشرط مسبق لغايات تطبيقه**. ويتمثل ذلك الشكل بالقيام بإدراج ذلك الاختصاص مباشرة ضمن تشريعاتها الوطنية[23]- سواء بالنص المباشر على القواعد القانونية التي تحكمه ضمن تشريع وطني خاص بكل جريمة على حدة، أم من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية التي جاءت على تفصيله- بعد المصادقة عليها ضمن التشريعات الوطنية[24]. **كما وتجدر الإشارة أيضا الى أن** "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي" المشار اليه **يبقى رهنا لشرط استيفاء الاختصاص التكميلي**. بمعنى أن الاختصاص العالمي يفقد مشروعيته في حال ثبت وأن تم التصدي لأي من الجرائم آنفة الذكر أعلاه من قبل النظام القضائي الوطني المختص أصالة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي والشخصي والموضوعي الخ- مع ما يرافق ذلك من صعوبة لإثبات مدى نزاهة و/أو حيادية و/أو موضوعية ذلك النظام القضائي. وهو ما يكشف بدورة على أن الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني يبقى في محصلته اختصاصا مكملا- لا أصيلا- للقضاء الوطني!

الخلاصة إذن تفرض نفسها في أنه من الأهمية بمكان بذل الجهود القانونية المختصة من قبل المحاميين والقانونيين المختصين والمخولين بممارسة المهنة وتفسير النصوص القانونية ذات العلاقة ضمن نطاق الدول الأجنبية [أي دولة خلاف دولة فلسطين بما يشمل كافة الدول العربية و/أو الإسلامية و/أو غيرها**] التي قد يساهم قضائها العادل في فضح جرائم الكيان الصهيوني المحتل- في حال أن ثبت لها الحق بالتمسك بالاختصاص الجنائي العالمي ضمن تشريعاتها الداخلية. على أن أي إنجاز في هذا السياق يبقى رهينة لإثبات عدم قيام ذلك الكيان من بسط رقابته القضائية على تلك**

[23] ومن أمثلتها ما أدرجه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ومن ثم البلجيكي وتبعهم المشرع السويسري والألماني وغيرهم من نصوص تقر صراحة اختصاص القضاء الوطني بملاحقة الجرائم ذات الصفة العالمية. ويجدر التنويه هنا الى الحاجة لدراسة تلك التشريعات وغيرها من تشريعات الدول الأجنبية من قبل محامين/قانونيين متخصصين لغايات الإجابة حول إمكانية الدولة الفلسطينية من الاستفادة منها في فضح جرائم الكيان الصهيوني المحتل "إسرائيل" وفرض العقوبات المترتبة تباعا.

[24] وهو ما أسست له محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Lotus سنة 1927 عندما أكدت على "حق كل دولة باختيار قواعد الاختصاص التي تلائمها، وأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع الدول من تحديد اختصاصها الإقليمي بما يتوافق مع مصالحها".

الجرائم من جهة، و/أو عدم إصداره للأحكام "النزيهة والموضوعية والحيادية" في حق المتهمين من قياداته و/أو أفراده، ومن ثم القدرة على تنفيذ الأحكام/العقوبات الصادرة.

- **وفي الختام، الخلاصة المترتبة على هذه الدراسة:**

- توصلت هذه الدراسة الى عدم انعقاد الاختصاص **لمحكمة العدل الدولية** في مواجهة الكيان المحتل **ما لم يفصح عن قبوله صراحة- وهو الأمر الذي يعتبر ضربا من الخيال-** بخصوص أي محاولة من فلسطين لمقاضاته عن جرائمه [بشكل عام] في حق فلسطين وشعبها- من احتلال وتوسع في الاستيطان وقتل وترهيب للمدنيين واضطهاد للنساء والأطفال واحتجاز للحرية وانتهاك للخصوصية وسلب للممتلكات وغيرها- وفقا لما سبق؛

- كما توصلت الى أنه وبصرف النظر عن ثبوت الاختصاص للمدعي العام و/أو لدولة فلسطين بتحريك الشكوى أمام **المحكمة الجنائية الدولية** من حيث المبدأ، **إلا أن المعضلة تكمن** في عدم القدرة على فرض تنفيذ أي أحكام/عقوبات عن المحكمة في مواجهة قيادات الكيان الصهيوني المحتل و/أو أفراده- على فرض صدورها- ما لم يقم ذلك الكيان بالانضمام والمصادقة على ميثاق روما/النظام الأساسي للمحكمة **وهو الأمر الذي يعتبر من ضروب من الخيال أيضا؛**

- كما وتوصلت أخيرا الى جواز العمل على مقاضاة الكيان الصهيوني المحتل أمام القضاء الوطني لأي دولة في العالم غير دولة فلسطين وذلك سندا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، **إلا أن ذلك مشروط** باستيفاء المقبولية الشكلية ضمن تشريعات النظام القضائي الوطني المعني ابتداءً، **ومن ثم الاستيثاق** من توافر شرط الاختصاص التكميلي لذلك القضاء الوطني، **ومن ثم مواجهة معضلة تنفيذ الأحكام/العقوبات**- على فرض صدورها- في مواجهة ذلك الكيان!

إلا أنه وعلى الرغم مما سبق، خلصت هذه الدراسة- على خلاف أي محاولات سابقة من محامين وممثلين لدولة فلسطين- الى التأكيد على وجود فرصة حقيقية وجادة لمقاضاة الكيان الصهيوني المحتل "اسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية، عن جرائمه في حق الشعب الفلسطيني، والمتعلقة حصرا فيما نشهده اليوم من إبادة جماعية لأهل غزة؛ وذلك بموجب التزام ذلك الكيان بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في أي نزاع يتعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة (9) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية وفقا لما هو وارد في هذه الدراسة أعلاه... والله ولي التوفيق[25].

الباحث المحامي بسام محمد أبو رمان

[25] إهداء مع الشكر والامتنان لأستاذ القانون الدولي العام الدكتور محمد يوسف علوان على جهده في توجيه هذه الدراسة ونقدها.